


١٠٨

ثلاث وسبعين كماة الف -

ويسر مولا

ا خو النون صاتلو لربو كتاب

مرشدي كي ... افندي بابن نقيبوندر

امام

هذا الكتاب

هذا الكتاب قدوري

صاحب ومالك

[illegible]

ثلاث [redacted]

١١٧٣

السيد الفقير الله

احمد رفعت



١٠٨



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القدوري على مذهب الامام الاعظم قامع البدعة شمس الشريعة ابي
حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه تصنيف الشيخ العالم الفاضل
الزاهد ابي الحسين احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري رحمه الله كتاب
الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان تدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما روى المغيرة
بن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ و
ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخا
لهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية الله تعالى في ابتدا
الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين و
تخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتو
ضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الو
ضوء فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني النا

قضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح
والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير والقي اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكيا
او مستندا الى شي لو ازيل لسقط عنه والغلبة على العقل بالا
غماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وسنة
الغسل ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت
على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على
راسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني
على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة حال النوم واليقظة
والتقا الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول
الله عم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة وليس في المذي والو
غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جايزة بماء السماء والاو
دية والعيون والآبار والبحار ولا يجوز الطهارة بما اعتصر من الشجر والثمر ولا
بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج ويجوز الطهارة بماء خالطه شي طاهر

فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الاشنان والزعفران والصابون
وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي
عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت
يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر
لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء
من جانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له
نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب
وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء
ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ
فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي
وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان ماتت فيها
فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين

عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا
وان ماتت فيها كلب او شاة او ادمي نزح جميع ما فيها وان انتفخ
الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو
المستعمل في الابار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو
احتسب به وان كانت البئر معينا لا تنزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه انه قال ينزح منها
مائتا دلو الى ثلث مائة واذا وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت
ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه
وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد الماء غيرهما توضأ بهما وتيمم
وبايهما بدأ اجزأه **باب التيمم** ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين
المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل

الا ان يشتد مرضا او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه
يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين
والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل
ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والجص والكحل والزرنيخ
وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض
في التيمم مستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب
لمن لم يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من
الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت الجنازة والولي
غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته الصلوة للجنازة
وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
صلوة العيد فانه يتيمم ويصلي وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة فانه لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي ان ادرك
الجمعة صليها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان
توضأ فاته صلوة الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائته والمسافر
اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوة عند ابي حنيفة
ومحمد

ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف يعيد وليس على المتيمم اذا لم يغلب على
ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه
قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم باب المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة
من كل حدث موجب الوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث
فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها
ابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدأ من رؤس اصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع
من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلث اصابع
من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن
وجب عليه الغسل وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا
نزع الخفين ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى
وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها وان ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام
فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان
مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق
الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا

ثم ينشف لا يستقان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء وان سقطت عن غير برء
لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح باب الحيض اقل الحيض ثلثة ايام
ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثر الحيض عشرة
ايام فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة
والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص والحيض يسقط
عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا جنب
قرأة القرآن ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه فان انقطع دم
الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل واذا انقطع دمها
لعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة
الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم
الاستحاضة ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم
الرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي واذا زاد الدم على
عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على
ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام
من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم

والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم
استيناف الوضوء للصلوة الاخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حالة ولادتها قبل خروج الولد
استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو
استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل
ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة
فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد
فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد من عقيب الولد الثاني والعدة تنقضي بالولد الاخر في
قولهم جميعا باب الانجاس وتطهير النجاسة واجب من بدن المصلي
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم
فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب
اجزأ فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفى بمسحهما واذا
اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على
مكانها ولم يجز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والغائط

والبول وامثاله مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه وان زاد لم تجز وان
اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب
وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس
له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه
قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر وما قام مقامه ويمسحه حتى ينقيه
وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها
لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجى بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلاة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض
الذي في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم
تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم
يغب الشفق وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء واخره

ما لم يطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل
ان يؤخر الوتر الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان ان
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة
مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا
بلغ الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة
ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء
اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم
على طهر فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن
وهو جنب ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها

باب شروط الصلاة

التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس

على ما تقدمه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها و
قدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها
عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجا
سة صلى معها ولم يعد صلوته ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي
يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان
يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى على صلوته

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلوة قدر التشهد وما زاد على ذلك
فهو سنة واذا دخل الرجل في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى
شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او الرحمن اكبر او اعظم
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ
ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله

من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة معها او ثلث آيات من اي سورة شاء واذا قال الا
مام ولا الضالين يقول آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع
ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا
ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر
وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر
فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما
على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثا
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد والتشهد ان يقول

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ
في الركعتين الاخريين الا فاتحة الكتاب خاصة واذا جلس في اخر الصلوة
جلس كما جلس في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ودعا
بما شاء بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل
ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان
اماما ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر
والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة
معها واذا اراد ان يقنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة
قراءة سورة بعينها لا يجزي فيها غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة
لا يقرأ غيرها وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القران عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزي اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة
ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين

نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم
ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا وان تقدموا جاز
وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة فان فعلن قامت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان
مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة
الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ويكره للنساء
حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ولا
يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحا
ضة ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز
ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي
القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفتر
ض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي
المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد
الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا
يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل

ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد السلام
بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان
سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى على صلوته فان كان اماما
استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل
فان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استأنف الصلوة والوضوء جميعا
فان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته وان سبقه
الحدث بعد التشهد قبل السلام توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه
الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي صلوته تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء
في صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او
كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل
رفيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر
على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الا
مام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن
برء او كانت مستحاضة فطهرت او خرج وقت صلوة صاحب العذر بطلت
صلوتهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلوتهم
باب قضاء الفوائت ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها

على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة
الوقت ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في
الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب
فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا زاد على خمس صلوات
سقط الترتيب باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة
لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها
ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند غروب الشمس
ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولا بأس بان يصلي في
هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف
ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل
المغرب كتاب النوافل السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد
طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء
ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء
صلى ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة
وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة
ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على هذا وقال
ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة

واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء
قرا فاتحة الكتاب وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة واجبة في
جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها
قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين
قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان ا
ستفتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة
توجهت دابته يومي ايماء **باب سجود السهو** سجود السهو واجب في
الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو
يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او
ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين
او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على
المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سها المؤتم لم يلزم الا
مام ولا المؤتم السجود ومن سها عن قعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال
القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب
لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
والغى الخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه

وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد في الرابعة مقدار التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها
القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم و
ان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والر
كعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا
وكان ذلك اول ما عرض له استانف الصلوة وان كان الشك
يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له
ظن بنى على اليقين **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض القيام
صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء
وجعل سجوده اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة و
يومي بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة
واومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء
فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض يمنعه من القيام
تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود

او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى بعض صلاته قاعدا يركع ويسجد
لمرض به ثم صح بنى على صلاته قائما فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر
على الركوع والسجود استأنف الصلاة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دو
نها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع
القرآن او لم يقصد واذا تلا الامام آية سجدة سجدها وسجد المأموم معه
وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم
في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها بعد الصلاة فان سجدوها في الصلاة
لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم ومن تلا آية سجدة ولم يسجدها حتى دخل في الصلاة
فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين فان تلاها في غير الصلاة فسجد لها
ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة
آية سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر
ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الا

نسان موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل
ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر
عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى
اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت
الاخريان له نافلة فان لم يقعد في الركعتين الاوليين مقدار التشهد
بطلت صلاته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا
يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وان دخل
بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد
غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا
الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة واذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع
بقاء الوقت اتم الصلاة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه واذا
صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم ويستحب
له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره
اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلاة واذا نوى المسافر ان يقيم
بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة ومن فاتته صلاة في السفر قضاها

في المصر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في السفر في الرخصة سواء والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا ولا يجوز
وقتا الا في عرفة والمزدلفة ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال عند
ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة الجمعة** لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في
مصلى المصر ولا يجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها
الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب
قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير
طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة
سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام ويجهر الا
مام بقراءته في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا يجب الجمعة
على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع
الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان
يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا
عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه
اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد

لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة في يوم الجمعة
وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها
الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وان ادرك في التشهد او في سجود السهو
وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها
بنى عليها الظهر واذا خرج الامام المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يفرغ من الخطبة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة اذان الاول ترك الناس
البيع والشرى وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤ
ذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقاموا **باب صلوة العيدين**
يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى
عند ابي حنيفة ويكبر عند ابي يوسف ومحمد ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة
العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت
الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة
الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة
يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث
تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها

باب صلوة العيدين درست

ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها وان غم الهلال على
الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد
من الغد وان حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني
لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر
الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي
الاضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين ويعلم الناس
فيها الاضحية وتكبير التشريق فان كان عذر يمنع الناس من الصلاة في
يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق
اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من يوم
النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلاة العصر من آخر ايام
التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد باب صلاة
الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين
كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس
ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس
فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس

في الكسوف خطبة باب الاستسقاء قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء
صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء
الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء
ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة في الاستسقاء
باب قيام شهر رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان
ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر
بجماعة في غير شهر رمضان والله اعلم باب صلاة الخوف
اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة
خلفه فيصلي بالطائفة الاولى ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى
فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين
بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا
وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين

وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية
ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم
وان اشتد الخوف صلوا ركبانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة
شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة باب صلوة الجنايز
اذا احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين
فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه
على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا
يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض
فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه
الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه
ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا
على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤا بجانب
الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه

عقدوه عليه وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار
وخرقة تربط بها فوق ثدييها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب
جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص شعره ولا ظفره
وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى
الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيصلي
القاضي فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه
غير الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز ان يصلي احد بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ثلثة ايام والصلوة ان
يكبر تكبيرة ويحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي
عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلي على الميت في مسجد جماعة
واذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين
دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع
عن اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا
وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا

باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن
استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل
ادرج في خرقة ولم يصل عليه باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله
دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل
عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسلان
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف
والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى
او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من
المعركة وهو حي ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن
قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه باب الصلوة
في الكعبة الصلوة في الكعبة جائز فرضها ونفلها فان صلى الامام
فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره
الى وجه الامام لم يجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب
الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام
ومن صلى على ظهر الكعبة جاز صلوته كتاب الزكوة

الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما
وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا على مكاتب زكوة
ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من
الدين زكى الفاضل اذا كان نصابا وليس في دار السكنى وثياب البدن
واثاث البيت ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار
الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي به الزكوة سقط فرضها عنه
باب زكوة الابل ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا
بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت
عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث
شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا
كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت
ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر

شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين الى مائة وخمسين
فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع
ثلث حقاق وفي العشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى
مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة
ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف
الفريضة في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء **باب صدقة البقر** ليس في اقل من ثلثين من البقر
صدقة فاذا بلغت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او
تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زادت على اربعين وجب في الزيادة
بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي
الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وقالا
لا شيء في الزيادة حتى تبلغ الى ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان

وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة
اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل
عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجواميس والبقر سواء
باب صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا
كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة والضان والمعز سواء **باب زكوة الخيل** اذا كانت الخيل سائمة
ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة
زكوة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير
الا ان يكون للتجارة وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة عند ابي حنيفة
ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها ومن
وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ
دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل
والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ
الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه

مسنة الى ما له وزكاة به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في
اكثر حولها فاذا علفها نصف الحول او اكثره فلا زكوة فيها والزكوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف يجب في النصاب دون العفو وقال
محمد تجب فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت فرضها
وان قدم الزكوة على الحول فهو مالك للنصاب جاز باب
زكوة الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت
مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في
الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين
درهما درهم وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته
بحسابها فاذا كان الغالب على الورق الفضة فيكون في حكم
الفضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهو في حكم الذهب
واذا كان الغالب عليهما الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ
باب زكوة الذهب
قيمتها نصابا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة
فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف
مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة
مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وقال فيما زاد على العشرين مثقالا
فزكاته بحسابها وفي تبر الفضة والذهب وحليهما والآنية منهما الزكوة

[illegible]

باب

باب زكوة العروض الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما
كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما
هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض
الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى
يتم النصاب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضم الذهب
الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء باب زكوة الزروع والثمار قال ابو حنيفة
في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء
الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب
العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات عندهما عشر وما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين وقال
ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته
قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر
اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض
العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق

والفرق ستة وثلاثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج
عشر **باب من يجوز دفع الصدقة اليه** ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية
اصناف وقد سقطت منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له و
العامل من دفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب ان يعان
المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله
منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له في وطنه مال وهو في مكان
لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم
وله ان يقتصر على صنف واحد منهم ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي
ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع
الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده
وولد ولده وان سفل ولا الى امه وجدته ولا الى امراته ولا تدفع
المراة الى زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع
المراة اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني
ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم

وهم

وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث
بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع
الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان (اي ظهر) انه غني او (اي غلام) هاشمي او كافر او
دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال
ابو يوسف عليه الاعادة ولو دفع الزكوة الى شخص ثم علم انه
عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى
من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك
اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد
الى بلد آخر وانما تفرق كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان
الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده **باب صدقة الفطر**
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم البالغ اذا كان مالكا
لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده
الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن
اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا
عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على كل واحد
منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف

صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع
الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن
اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس
ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان
قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط
وكان عليهم اخراجها **كتاب الصوم** الصوم ضربان واجب و
نفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح
اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت
في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من
الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان
يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان
راوه صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده
صام وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة

قبل

قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا
كان او امراة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم
يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل
او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس
فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة ان امن نفسه ويكره ان لم يأمن وان
ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامدا ملء فيه فعليه القضاء
ومن ابتلع حصاة او حديدا افطر في احد السبيلين او اكل او شرب ما يغتذى
به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن
جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس
في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه
او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره
للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك

ومن جامع عامدا

ان يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف
ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر
بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات
المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض
او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان
اخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه و
الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما او انفسهما افطرتا
وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه
قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او زبيب او شعير وان لم يوص لم يلزم
الورثة فان تبرع الورثة بالاطعام جاز ومن دخل في صوم التطوع او
صلوة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في نهار
رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا اليوم
ولا ما مضى واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم مصره قبل الزوال
فنوى الصوم اجزاه ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم

الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده ومن اغمي عليه رمضان كله
قضاه ومن جن رمضان كله لم يقضه فاذا افاق المجنون في
بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي واذا حاضت
المراة افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض
النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو
يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت
ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك
اليوم ولا كفارة عليه ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا
كان بالسماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الامام الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم **باب الاعتكاف** الاعتكاف مستحب وهو اللبث
في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء
واللمس والقبلة فان انزل بالقبلة او اللمس بطل اعتكافه و
عليه القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة
ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا
يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا
بطل اعتكافه وان خرج من المسجد بغير حاجة قل او كثر بطل

اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا لا يبطل الا ان يخرج اكثر النهار ومن
اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت
عليه متتابعة وان لم يشترط التتابع وعند ابي يوسف انها لا
يدخل الليلة الاولى كتاب الحج الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء
الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه
وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في المرأة
ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان
بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا والمواقيت التي
لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل
اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان
بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة
الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين
جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له طيب
وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

اذا عرفت احكام الاحرام متعلقة فاعرف ان المحرمين ثلاثة اصناف صنف منهم خارج المواقيت ويسمى الآفاقي ووقته ما ذكر وصنف داخل الميقات خارج الحرم كاهل بستان بني عامر وميقاتهم للحج والعمرة دويرة اهلهم او حيث شئت من الحل وهو اسم لما خارج الحرم داخل الميقات وصنف منهم داخل الحرم كاهل مكة وميقاتهم للحج الحرم وللعمرة الحل شرح

والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد
فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا
سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا
ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته وظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس
ولا بزعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس
بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان
ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر التلبية عقيب
الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار
فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل
ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه
وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة
اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلاثة الاول
ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر الاسود كلما مر به ان
استطاع من غير ان يؤذي مسلما ويختم الطواف بالاستلام

ثم يأتي مقام ابراهيم فيصلي ركعتين عنده او حيث تيسر من
المسجد الحرام وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة و
ليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي عليه السلام ويرفع يديه ويدعو الله تعالى
لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن
الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي المروة
فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط واحد
فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
محرما يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية
بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة
بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية
بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة ثم توجه
الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الصلوة
والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف
الزيارة فيصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين

ومن

ومن صلى في رحله صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف
بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام
ان يقف بعرفات على راحلته ويدعو ويعلم الناس فيها المناسك
ويستحب له ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد بالدعاء فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون
بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له
قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة
ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد فاذا طلع
الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا
والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل
طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او
يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه
ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة
سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف

القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم
السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له
النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه
الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منى فيقيم بها
فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بالتي
تلي المسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها فيدعو ثم يرمي جمرة
العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث
بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة
وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث يوم الرابع بعد زوال الشمس
فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند
ابي حنيفة ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي
واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط
لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود
الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف
بها على ما قدمناه سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين الزوال من يوم عرفة

اليوم

الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم
او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفات اجزاه ذلك عن الوقوف والمراة
في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق ولكن تقصر **باب القران** القران عندنا افضل من
التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من
الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا وطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي
طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في
المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع بدنة
فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها
يوم عرفة فان فاته الصوم حتى دخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم
سبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من
الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار
رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة

وعليه قضاؤها باب التمتع التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع
على وجهين متمتع يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدي من
الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف
ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل
ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان
يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها
بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان
يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة فاذا دخل
مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام
قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل
مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده
بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر
الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان كان طاف لعمرته قبل اشهر الحج
اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه
وانعقد حجه فاذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر
وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة
ولا شي عليها لترك طواف الصدر باب الجنايات اذا تطيب
المحرم فعليه الكفارة فاذا طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان
طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا او غطى راسه
مخيطا
يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان
حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه
صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد عليه الصدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم
وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه
صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم وان تطيب او لبس
وان شاء
او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة تصدق على ستة مساكين
وان شاء صام
ثلثة اصوع من طعام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم
ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة

ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه
ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن
جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها و
قضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط
فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كان
كمن جامع عامدا في الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا
فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف
ما دام بمكة ولا ذبح عليه وان طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة
وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط
فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها
ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك
طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين
الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام
فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار
في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم فعليه دم وان ترك رمي احدى

الجمار الثلاث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة
وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة واذا قتل المحرم صيدا او
دل عليه من قتله فعليه الجزاء ويستوي في ذلك العامد والناسي
والمبتدي والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد
في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية فيقومه
ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت قيمته
هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان شاء صام عن كل
نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما وان فضل
من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء
صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي
شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي الير
بوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص
وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه
كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته
قيمته وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب
والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء وليس

في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء او من
قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد
كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم
فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس
ان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري فان قتل
حماما مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته
ميتة لا يحل اكلها ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء
وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس
فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعلى القارن
دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم
بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد
منهما جزاء كامل واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل **باب الاحصار** واذا احصر المحرم
بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح
في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث
بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي

اسباب الحصر اما عدو او سبع مشركا او مسلما او مرض ... المحرم ... او هلاك نفقته او راحلته او بالموت او بالمرض وكذا اذا احرمت المرأة تطوعا او الامة اذا احرمت فمنعها الزوج والمولى ... وكذا العبد اذا احرم ... المولى بالتحلل

قيمته ٣٢

حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر
بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج
لم يجز له التحلل ولزمه المضي فان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل
وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة
وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك
احدهما فليس بمحصر **باب الفوات** ومن احرم بالحج ففاته الوقوف
بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع
السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي **باب الهدي**
الهدي ادناه شاة وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم يجزي
في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضأن فان الجذع يجزي منه
ولا يجزي في الهدي مقطوع الاذن والذنب او اكثرهما ولا اليد والر
جل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك
والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة

جنبًا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة
والبقرة يجزي كل واحدة منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء
يريد القربة فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل
من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا
ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح
بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز
ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف
بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى
ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة
فان اضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها
وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع
اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب
وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه
ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها
وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من
الاغنياء وان كانت عن واجب اقام غيرها مقامها وصنع بها

ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار
ولا دم الجنايات **كتاب البيوع** البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا
بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء
قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب
او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز
البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع
كان على غالب نقد البلد وان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين
احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره
وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا
يجوز في الكل ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك
من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع
صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان
المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ
البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه

ازرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها
اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها
اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع وان قال بعتكها
على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار
ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة فكان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن
باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسم ومن باع ارضا دخل ما فيها
من النخل والشجر في البيع وان لم يسم ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا
بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها
المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع الى المبتاع ومن باع ثمرة لم يبد
صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط
تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلو
مة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ومن باع دارا دخل
في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان
الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع
الثمن قيل للبائع سلم المبيع وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما
سلما معا باب خيار الشرط خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري

ولهما

ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة
وقالا يجوز اكثر من ذلك اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج
المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه
بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري
لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه فان هلك في يده هلك
بالثمن وكذلك اذا دخله عيب ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة
الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لا يجوز
الا ان يكون الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم
ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف
ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك با
ب خيار الرؤية ومن اشترى شيئا مالم يره فالبيع جائز وله الخيار
اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع مالم يره فلا خيار
له والبيع جائز وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب
مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان
راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه
جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان
يعرف بالجس او بشمه اذا كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان

يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن
باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان
شاء فسخ البيع وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان
بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر
جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة
التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار باب خيار العيب
اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان وكل ما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش
والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده
بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام
الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون
الغلام واذا حدث عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب كان
عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان
يرضى البائع ان ياخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه
او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس

للبائع

للبائع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على
عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما
فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يرجع ومن باع عبدا
فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان
يرده على بايعه وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده على
بايعه ومن اشترى عبدا او شرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده
بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها باب البيع الفاسد
اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او
بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع
ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا
بيع اللبن في الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب
وجذع في سقف وضربة القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع التمر على
رؤوس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا
على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها
المشتري فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع
شهرا او دارا على ان يسكنها البائع مدة معلومة او على ان يقرضه
المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا على ان

لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها
فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا
او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف
المتعاقدان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل
ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز
البيع واذا قبض المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد
عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته ولكل واحد
من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر
وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد
ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح العقد في عبده بحصته من الثمن ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم
غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند
اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين
صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك
ان كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره له

ذلك

ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما
باب الاقالة الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط
منه اقل او اكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ
في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة وهلاك
الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك
بعض المبيع جازت الاقالة في الباقي باب المرابحة والتولية
المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة
والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس
المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وان اطلع المشتري على خيانة
في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال
ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا
مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا
مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة

لم يكن للمشتري أن يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف
في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري أن يزيد على البائع في الثمن
ويجوز للبائع أن يزيد على المشتري في المبيع ويجوز أن يحط في الثمن ويتعلق
الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار
مؤجلا وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض فإن
تأجيله لا يصح والله أعلم باب الربا الربا محرم في كل مكيل أو موزون
إذا بيع بجنسه متفاضلا والعلة الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس فإذا
بيع المكيل بجنسه أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع فإن بيع متفاضلا لم
يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل وإذا عدم
الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء وإذا وجدا
حرم التفاضل والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل
وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله عليه السلام على تحريم التفاضل
فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير
والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا
مثل الذهب والفضة وكل ما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس
وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس
وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ويجوز

بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز إلا أن يكون اللحم الخالص أكثر مما هو في
المعقود عليه ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب
ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة
بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك بيع ألبان
الإبل والبقر والغنم بعضها ببعض وخل التمر بخل العنب والدقيق
متفاضلا ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب
باب السلم السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز
والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا
في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم
حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل ولا يصح السلم
إلا مؤجلا ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع
رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها أو ثمرة نخلة بعينها ولا يصح
السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم
وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال
إذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية

ويجوز بيع الخبز بالحنطة

والمعدودات التي

المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم
ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان
يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم ولا يجوز الشركة
والتولية في رأس المال فيه قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب
اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر والخرز ولا بأس
بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل شيء امكن ضبط
صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وكل ما لا يضبط صفته ولا يعرف
مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر
والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان
يكون مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر و
الخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم
على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا
كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة
ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة
جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل القبض

للعوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة
درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان
المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال
خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد
في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص
بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا
وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان
الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا
بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا بالجنس الآخر
ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة
بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم
صحيح ودرهمين غلتين وان كان الغالب على الدراهم الفضة
فهي في حكم الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم
ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب

غالبها الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فإذا بيعت بجنسها متفا
ضلا جاز وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة
بها بطل البيع عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقا
ل محمد عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النا
فقة وإن لم يعين وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها وإذا
باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة ومن اشترى
شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
من الفلوس ومن أعطى الصيرفي درهما فقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل
فيما بقي ولو قال أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز البيع وكا
ن الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم **كتاب الرهن** الرهن ينعقد بالإيجاب
والقبول ويتم بالقبض فإذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد
فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن
فإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون وهو
مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته
والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وإن كانت قيمة الرهن أكثر
من الدين فالفضل أمانة في يده وإن كانت القيمة أقل سقط من الدين

بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس
النخل دون النخل ولا زرع في الأرض دون الأرض ولا يجوز رهن الأرض والنخل
دونهما ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة
ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك الرهن
في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وإذا
اتفقا على وضع الرهن في يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده
فإن هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير و
المكيل والموزون فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا
في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ثم
علم أنه كان زيوفا فلا شيء له عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بألف درهم فقضى حصة أحدهما
لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل
أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فإن شرطت الوكالة في
عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وإن عزله لم ينعزل وإن مات الراهن
لم ينعزل وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه وإن كان الرهن في يده فليس
عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن
إليه وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجازه

المرتهن جاز البيع واذا اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين
حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا
مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى بها
الدين وكذلك اذا استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه فياخذ منه القيمة فتكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن
والمرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن
والمرتهن وكذلك ان مرض الرهن فدواؤه على المرتهن واجرة الراعي على الرا
هن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان
هلك النماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن
بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز
الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن
رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن
عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته من دينه فان قضى احدهما دينه
كانت كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري
بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع

وان قضاه الراهن دينه جاز البيع

والراهن موسرا

بلغ

بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه
ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن فهلك ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك
في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد
الضمان عليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن
له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه **كتاب الحجر** الاسباب الموجبة
للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا يجوز
تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده
فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه
وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي و
المجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما
وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير
نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه لان المانع ارتفع بعده
بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه

ضمنه

يعني اقراره ينفذ على نفسه ... مستصفى

وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز
وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه
قال ابو حنيفة اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فان تصرف في ماله قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة
يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع
من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقال ابو يوسف ومحمد
فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه
وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده الصغار وزوجته ومن تجب
عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي
النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض
واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له
ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحبل
فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا
تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية

واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام
البالغين وقال ابو حنيفة لا احجر في الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب
غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن
يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها
القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقا
ل ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء المفلس حبسه والحجر عليه حجر القاضي
عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع
ماله الحاكم ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص
فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس
من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف
للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه الحاكم في كل دين التزمه بدلا عن
مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب المستهلك
وارش الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين
او ثلاثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك
اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم

بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم الحاكم حال بينة ويبلغ نحو مائة لا
ان تقيموا البينة انه قد حصل له ما يجبر على الغاصب اذا كان اخ صلح ماله
الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه
فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه كتاب الاقرار اذا اقر الحر البالغ العاقل
بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال
لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر منه وان قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل
والكثير وان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم كثيرة لم (وان قال علي)
يصدق في اقل من عشرة دراهم عند ابي حنيفة وقالا لا يصدق في اقل من مائتي درهم
وان قال دراهم فهي ثلاثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له علي كذا كذا
درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال له علي كذا وكذا درهما
لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين
وان قال له عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده وان قال له رجل لي عليك
الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار
ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له بالدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا
ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر بدين واستثنى منه متصلا باقراره
صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر وان استثنى

الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان
قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم وان قال مائة وثوب لزمه
ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء
الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لنفسه
لزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار بطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى
بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعا ولو قال بناء هذه الدار لي
والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة
ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا
في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال
له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ثو
ب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوبا معيبا فالقول
قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بغصب دراهم وقال هي زيوف وان
قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان
قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة عند ابي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا
يلزمه العشرة كلها واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه

ولم اقبضه فان ذكر عبداً بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم
العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم
يعينه لزمه الالف عند ابي حنيفة ولو قال له علي الف من ثمن
خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل قوله في التفسير ولو قال له علي الف
من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول
ابي حنيفة ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر بسيف
فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة وان
قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فا
لاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل
في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب
معلومة فدين الصحة والديون المعروفة بالاسباب مقدمة فاذا قضيت وفضل
شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه دين في صحته جاز اقراره
وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه
فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرض موته ثم قال هو ابني ثبت نسبه
وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق
زوجته في مرض ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن

على ما اقر به على الغير

ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك
الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرار
المرأة بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن
اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في
النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه
فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ولكن يشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح الاجارة حتى تكون المنافع معلومة والاجرة
معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة
والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير
معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة
او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها
وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا
الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى

وان لم يبين ما يعمل فيها فله ان يعمل كل شيء الا الحدادة والقصارة
والطحن ويجوز استيجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يبين
ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء من الحبوب ويجوز ان يستاجر
الساحة ليبني عليها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت المدة
لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب
الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل
فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك اذا استاجر ثوبا للبس
واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره
او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف
المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فان شرط
سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره فان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة
مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل
كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
فان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
فان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر
بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن

ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة
والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك الذي لا يستحق
الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده فان هلك
لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة ويضمنه عند ابي يوسف ومحمد وما تلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل
وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق
في السفينة او سقط من الدابة فمات لم يضمنه واذا ضرب المعلم الصبي
من غير اذن ابيه فان عطب ضمن واذا فصد الفصاد او بزغ
البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك
والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل
كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير
الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله الا ان يتعدى فيضمن
والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا
ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا
ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل
منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بنفس العقد

والاجرة تستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او
باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل
يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد ومن استاجر بعيرا
الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط
والصباغ ان يطالبه بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن
استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز
من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه
ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي
حنيفة وقالا لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل
استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف
درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي
حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم وقال الشرطان جائزان وايهما
عمل استحق الاجرة وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا
فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين
فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة وقالا الاجارة فاسدة ومن استاجر
دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان

يسمى

يسمي جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد
فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر وكذلك كل شهر سكن
في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم
قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ
اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والنوح ولا
يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقالا اجارة المشاع
جائزة من غير شريكه ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعا
مها وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت
كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها
ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها
وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين
بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين
فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح والمكاري واذا
اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره
وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصا
حب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال
الخياط بل قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان

ان تجمعه احمر فصبغه اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه
فان حلف فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة
وقال الخياط باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة مع يمينه وقال
ابو يوسف ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن له حريفا فلا اجرة له
وقال محمد ان كان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول
قوله مع يمينه انه عملها باجرة وان لم ينصب نفسه لها فلا اجرة له والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر
الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت
الاجرة فان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار
وانقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة
واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة
وان كان قد عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ
الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله
وكمن آجر دارا او دكانا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها
الا من ثمن ما اجره فسخ القاضي العقد وباعها في الديون وكمن دابة
ليسافر عليها ثم بدا له من السفر لم يجبر عليه وان بدا للمكاري من السفر
فليس ذلك بعذر **كتاب الشفعة** الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع

استاجر

شفاعت شفيع لمعنا ضم / والشريك

ثم للخليط في حق المبيع كالشريك في الطريق والشرب ثم للجار
وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في
نفس المبيع فان سلم الخليط اي نفس المبيع فالشفعة للشريك في الطر
يق والشرب فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم واذا
الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد
على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل
ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان تركها من مجلس الى مجلس اخر بطلت وقال محمد ان تر
كها شهرا بعد الاشهاد بغير عذر بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي
سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا
شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة عليها او
يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح
عنها بانكار فلا شفعة فيها فان صالح عنها باقرار او سكوت وجبت فيها
الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى وطلب الشفعة
سال القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه

الخليط

علم

بإقامة البينة فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم أنه
مالك للذي ذكره مما يشفع به فإن نكل أو قامت للشفيع بينة سأل
القاضي هل ابتاع فقيل للشفيع أقم البينة فإن عجز عنها استحلف
المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة
من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع
الثمن إلى مجلس القاضي فإذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه إحضار
الثمن وللشفيع أن يرد الدار بخيار العيب وخيار الرؤية فإن أحضر
الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه بالشفعة ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع
وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على
أحد المتبايعين ولا عند العقار فإن صالح من شفعته على عوض أخذه بطلت
شفعته ويرد العوض فإذا مات الشفيع بطلت شفعته وإن مات المشتري
لم تبطل وإن باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته
ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك إن ضمن الدرك
عن البائع الشفيع ووكيل المشتري إذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع
الخيار وجبت الشفعة وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع

ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فإن أسقط

دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين
الفسخ وإن سقط الفسخ وجبت الشفعة فإذا اشترى ذمي
دارا بخمر أو خنزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن
كان شفيعها مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة
إلا أن يكون بعوض مشروط وإن اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فإن أقاما البينة
فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
البينة بينة المشتري وإذا ادعى المشتري ثمنا أكثر وادعى البائع
أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك
حطا عن المشتري وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري
ولم يلتفت البائع وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع
وإن زاد المشتري البائع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع
وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم
ولا يعتبر اختلاف الأملاك ومن اشترى دارا بعرض
أخذها الشفيع بقيمته وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله
وإن باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر

واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف درهم فسلم ثم علم انها بيعت
باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه
باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا
شفعة له وان قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم
انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم بالشفعة
الا ان يسلمها الى الموكل ثم هو الخصم في الشفعة واذا باع دارا
الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان
ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
الاول دون الثاني واذا ابتاع بثمن دون الثوب ولا تكره
الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وتكره عند محمد
واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو
بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان
شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى
او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف
شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع

ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن صح

فهو الخصم

ان

ان شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن وان شئت
فدع وليس له ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى
نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وان جذه المشتري سقط عن
الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار
الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري
شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان
شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذها
وان اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا
اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار
الرؤية او بخيار الشرط او بخيار العيب فان ردها بقضاء
القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا
فللشفيع الشفعة **كتاب الشركة** الشركة على ضربين شركة
الاملاك وشركة العقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان
او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا
بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب
الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان
وشركة الصنائع وشركة الوجوه واما المفاوضة فهي ان يشترك

شركة صح

الرجلان فيبيع ويأتي في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين
الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك
ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة
والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام
اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما
يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا
يصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس
بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة
بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله [بنصف مال الآخر] ثم عقد الشركة
واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح
التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في
الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض
ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن
جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل
واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه

بحصته

واذا هلك

بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا
شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال
الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه [بحصته من الثمن ويجوز الشركة]
وان لم يخلطا المال ولا تصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان
ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه
ويده في المال امانة واما شركة الصنائع فالخياطان او
الصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا ويكون
كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه وان شرطا ان يكون
المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه
وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك
ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه او احتشه فهو له دون

يستقياء قربه نوكوم دلوي جتر بغل

صاحبه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها
الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي
استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان
كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة
فالربح بينهما على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل واذا
مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس
لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن
كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكاته فادى كل واحد منهما فالثاني
ضامن علم باداء الاول او لم يعلم وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يعلم
لم يضمن

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من
احد الشريكين وعمل من الاخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا
ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا
يستحق احدهما منه دراهم مسماة من الربح ولا بد ان يكون المال
مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فان صحت المضاربة
مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع و
يوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب
المال في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في

سلعة

سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت
المضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب
ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه
فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان
في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه فان اشتراهم
ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتري
هم فاذا زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال
شيئا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه فاذا دفع المضارب
المال مضاربة ولم ياذن رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع
ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول
المال لرب المال فاذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان
يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال
قال له اعمل به على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فلرب
المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث وللاول السدس
وان كان قال له اعمل به على ان ما رزقك الله تعالى بيننا نصفان
فللمضارب الثاني ثلث الربح وما بقي بين رب المال والمضارب
الاول نصفان واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه

فاذا ربح

ندفع المال الى غيره مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى شيئا او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض في يده فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري من ثمنها شيئا اخر وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه واذا افترقا وفي رأس المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في اقتضاء الديون وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب

المال

المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص عن رأس المال شيئا لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز التوكيل باستيفائها الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن شرط صحة الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ العاقل او المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء

والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم
المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع
ويخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع
والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها
واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز
ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد
من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكل وكالة
عامة فيقول ابتع لي ما رايت وان اشترى الوكيل وقبض المبيع
ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان
سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم
فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة
الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله
ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يو
سف وضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد واذا وكل رجلين

فليس

فليس لاحدهما ان يتصرف بنفسه فيما وكلا فيه دون الآخر الا
ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق
عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه
وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او
يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله
بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول
جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل
فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب
ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكين ثم افترقا فهذه الو
جوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل
او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا
لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم
تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع و
الشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده و
ولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه
منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل

والكثير عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس
في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن
الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي
لا يتغابن الناس في مثله ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وإذا
ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل وإذا وكله ببيع
عبده فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة وإن وكله بشراء عبد فاشترى
نصفه فالشراء موقوف فإن اشترى باقيه لزم الموكل وإذا
وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا
بدرهم من لحم يباع مثله عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة
أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة وقالا يلزمه العشرون وإذا
وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه وإذا وكله
أن يشتري عبدا بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن
يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة وقالا
لا يكون وكيلا في الخصومة وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي

عند أبي حنيفة ومحمد إلا أنه يخرج من الخصومة وقال أبو يوسف
يجوز إقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى أنه وكيل الغائب
في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر
الغائب فصدقه جاز وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ورجع
به على الوكيل إن كان باقيا في يده وإن قال إني وكيل فلان الغائب
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة إليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال
فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به
وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده
أو برأسه أو بوجهه أو بنصفه أو بثلثه وكذلك إذا قال ضمنته
أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم به أو قبيل به فإن شرط في
عقد الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره
إذا طالبه به في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم وإذا
أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل
من الكفالة وإذا تكفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق برئ وإن سلمه في برية لم يبرأ وإن مات المكفول
به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وإذا مات المكفول له لم يبرأ

عنه فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضا
من لما عليه وهو الف فان لم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال
ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود
والقصاص عند ابي حنيفة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما
كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان تقول تكفلت
عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له
بالخيار ان شاء الاصيل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق شاء طالب
الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما كان لك
عليه فعلي او ما غصبك فلان فهو علي او ما ذاب لك على فلان فعلي
واذا قال تكفلت بما لك على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنه
الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار
ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق
على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره
رجع بما يؤدي عليه وان تكفل بغير امره لم يرجع بما اداه وليس
للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه
شيئا فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى
يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ

الكفيل

الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل
لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري
بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن استاجر
دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت
بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول
له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل عنه مع غيبة الغرماء صح اي جاز
وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر
فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف
فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او
كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل بها او عبد واذا
مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء
لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة كتاب الحوالة الحوالة جائزة بالديون
وتصح برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه فاذا تمت الحوالة برئ
المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه على المحتال

عليه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله احد امرين اما ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذان وجهان و
ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين كان لي
عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل
المحتال بما احاله به فقال المحيل انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال
بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفا
تج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اوجه صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك
جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات
ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فاذا صالح عن دار
لم يجب فيها الشفعة وان صالح على دار وجبت فيها الشفعة
واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى
عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او

بمال

موقف
ودفن

انكار

انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد
العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة
فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصالح من ذلك على شيء
بعوض ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه
يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز في دعوى الاموال
والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز في دعوى حد وان
ادعى رجل على امرءة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته له
حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرءة
نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى
رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان
في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه
الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما
يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط
باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة
زيوف جاز وصار كانه ابراه عن بعض حقه ولو
صالحه على الف درهم مؤجلة جاز وصار كانه اجل نفس الحق
ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف درهم سود

مؤجلة فصالحه على خمسمائة
حالة لم يجز ولو كان له الف درهم

فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا ان يصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل
فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح
له بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الفي
هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على
الف وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد
موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه
بطل وان كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على ثوب فالشريك بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين
بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع
الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان
يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما
بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين
وان كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز
الصلح وان كانت التركة بين الورثة فاخرجوا احدهم منها بمال
اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه

او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او كان ذهبا فا
عطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة
وغيره ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون
ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث وان كان في التركة دين
على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون
الدين لهم فالصلح باطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا
يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز والله اعلم

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان
قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض
بعد الافتراق لم تصح الا ان ياذن له الواهب في القبض
وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت لك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز
الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يحتمل
القسمة جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فيما يحتمل
القسمة فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب

من نصيبه من الدين

وان لم يقبض

بقلی یاغ صوضام

اون اتمه

دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة وان طحن
وسلم لم يجز لانه معدوم العين واذا كانت العين في يد
الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا
واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فان
وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب وان وهب لليتيم
هبة فقبضها له وليه جاز وان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك
ان كان في حجر الاجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي
الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز
وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة وقال ابو يو
سف ومحمد يصح واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا
ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او تخرج الهبة من ملك الموهوب له ومن وهب هبة لذي رحم
محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهبه احد الزوجين للاخر واذا
قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها
او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع فان عوضه اجنبي
عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع
واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لم يرجع في

وان استحق نصف العوض

الهبة

الهبة بشيء الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في الهبة
ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فاذا
تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن المو
هوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط
العوض اعتبر التقابض في العوضين جميعا واذا تقابضا صح
العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب
فيها الشفعة والتقابض صحيح ويتعلق به من الاحكام
ما يتعلق بها اذا قبضها والعمرى جائزة للمعمر في حال
حياته ولورثته من بعد وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف جائزة ومن وهب جارية الا
حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة
لا تصح الا بالقبض ولا يجوز الصدقة في مشاع يحتمل
القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح
الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصد
ق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان
ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له
امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى

ثرثبة

ان كان له مال واذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكه
لنفسه **كتاب الوقف** لا يزول ملك الواقف عن
الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال
ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك
حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم
خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه
ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز
ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره بجهة لا تنقطع
ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز
وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع
والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون
مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح
مقاسمته والواجب ان يبتدا من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط الواقف ذلك او لم يشترط فان وقف دارا على سكنى

ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك
او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من
له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة
الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى
عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف
واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز
عند ابي يوسف واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن
ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه
واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه
بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه
بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه
عن ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يز
ول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك
كتاب الغصب ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده
فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغا
صب رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم

البيع

غاصب

الى مالكها اذا كانت باقية
بحالها

حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب
فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله
وسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغا
صب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه واذا نقص في يده فعليه
ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فصاحبها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق
ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كبيرا يبطل
عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها
زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها
ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله آنية وان غصب ذهبا او فضة فضربها دنانير او دراهم
او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ومن غصب ساجة
فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن
غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس

وردها فارغة وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك
فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون
المقلوع له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته في
السمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمه الى الغاصب وان شاء اخذهما وغرم
ما زاد السمن والصبغ فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغا
صب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان
ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن
اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع
يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ
العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى
فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالو
لادة من ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به
انجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب

ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله
فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن
قيمتهما وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن **كتاب الوديعة**
الوديعة امانة في يد المودع فيه اذا هلكت في يده من غير تعد لم
يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها
بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره
او يكون في سفينة فيخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى فان
خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه
وهو يقدر على تسليمها ضمن واذا اختلطت بماله من غير فعله
فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله
فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت
دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم
زال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها
فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان
عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه شيئا حتى
يحضر الآخر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه نصيبه

وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه ويحفظ كل واحد منهما نصفه
وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر وان
قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها
اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في
بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن والله
اعلم **كتاب العارية** العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير
عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك
هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك
هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى
وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت
من غير تعد لم يضمن المستعير وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره
وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه
قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان
عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير

للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية
على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على المؤجر واجرة رد
العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها
الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عبدا وردها الى
دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى
دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن **كتاب اللقيط** اللقيط
حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره
ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله مع
يمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما بعلامة في جسده
فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية
من قرى المسلمين لقيط فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه
منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او
في بيعة او في كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده
لم يقبل منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه
منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له
ولا يجوز تزويج الملتقط اللقيط ولا تصرفه في مال اللقيط
ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

لقيط

كتاب

كتاب اللقطة اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها
كتاب اللقطة اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان
كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق
بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان
شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير
فان انفق الملتقط عليها بغير اذن القاضي فهو متبرع وان
انفق بامر القاضي كان ذلك دينا على مالكها واذا رفع ذلك
الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من
اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة
قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها
اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فان حضر فللملتقط
ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا
حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة
فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على
ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط

غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس ان ينفقها
على نفسه ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه
وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء **كتاب الخنثى** اذا كان للمولود
فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان
كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق
من احدهما نسب الى الاسبق وان كانا في السبق سواء فلا
يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما واذا بلغ الخنثى
وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه
من الفرج فهو امراة فان لم تظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى
مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء
ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع
له الامام من بيت المال امة فاذا ختنته باعها واذا مات ابوه
وخلف ابنا وخنثى والمال بينهما على ثلثة اسهم عند ابي حنيفة للابن
سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت
في الميراث غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد للخنثى نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس

اي اولاد

قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة
اسهم وللخنثى ثلثة اسهم وقال محمد يقسم على اثنى عشر سهما
للابن سبعة وللخنثى خمسة **كتاب المفقود** اذا غاب الرجل
فلم يعرف له خبر ولا موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب
القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق
على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا
تمت له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت
امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن
مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات
في حال فقده **كتاب الاباق** اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما فان رده
اقل من ذلك فبحسابه وان كان قيمته اقل من اربعين درهما قضى له
بقيمته الا درهم وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي ان
يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده على مالكه فان كان العبد الابق
رهنا فالجعل على المرتهن والله اعلم **كتاب احياء الموات** الموات ما لا
ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنها او غلبة الماء عليها او ما اشبه
ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا ولا مالك له او كان مملوكا

في الاسلام ولا يعرف له مالك بعينه وبعيد من القرية بحيث
اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح باعلى صوته لم يسمع
الصوت منه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه
بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما
يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها
الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصايدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها وان كانت للعطن
فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان
كانت عينا فحريمها ثلث مائة ذراع ومن اراد ان يحفر في حريمها
منع منه وما ترك الفرات او دجلة وعدل عنه فان كان يجوز
عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم يكن حريما للعامر ملكه من احياه باذن الامام ومن كان له
نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة
على ذلك وعند ابي يوسف ومحمد له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي
عليها الطين **كتاب المأذون** اذا اذن المولى لعبده في التجارة
اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات ويبيع ويشتري ويرهن ويستر
هن وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها

واذا اذن له

واذا اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون
والغصوب جائز وليس له ان يتزوج امراة ولا يزوج
مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض
ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف
من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه
المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء
طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر
بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدا صار المأذون محجورا عليه فان ابق العبد صار محجورا
عليه واذا حجر عليه المولى فاقراره جائز فيما في يده من المال
عند ابي حنيفة وقالا لم يصح اقراره واذا لزمته ديون تحيط
بماله لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملك ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل
قيمته جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا
بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل الثمن بطل الثمن
فان سلمه امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق
المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن

ثمنه

ورقبته صح

لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق وإذا
ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها وإذا أذن ولي
الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأ
ذون إذا كان يعقل البيع **كتاب المزارعة** قال أبو حنيفة المزا
رعة بالثلث والربع باطلة وقالا جائزة وهي عندهما على
أربعة أوجه إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر
لواحد جازت المزارعة وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر
والبذر لواحد جازت وإن كانت الأرض والبذر والبقر
لواحد والبذر والعمل للآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة إلا على
مدة معلومة وأن يكون الخارج بينهما مشاعا وإن شرطا لأ
حدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك إن شرطا على الماذ
يانات والسواقي فإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على
الشرط فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل وإذا فسدت
المزارعة فالخارج لصاحب البذر وإن كان البذر من قبل
رب الأرض فللعامل أجر مثل عمله لا يزاد على مقدار ما شرط له
من الخارج وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ وإن كان البذر
من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها وإذا عقدت المزارعة

جازت وان كانت الارض والعمل لواحد والبقر والبذر لآخر

فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وإذا امتنع الذي
ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل وإذا مات أحد المتعاقدين
بطلت المزارعة وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع
لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن
يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما
وأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما
بالحصص فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت
المزارعة **كتاب المساقاة** المساقاة قال أبو حنيفة
المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة إذا ذكر مدة
معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة
في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع
نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وإن كانت
قد انتهت لم يجز فإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله
وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة
كتاب النكاح النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين
يعبر بهما عن الماضي أو يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل
مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين

الا بحضور شاهدين بالغين حرين عاقلين رجلين او رجل
وامراتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف
فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه
ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنات
ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته
ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امراته التي دخل بها او
لم يدخل ولا ببنت امراته التي دخل بها سواء كانت في حجره
او في حجر غيره ولا بامراة ابيه واجداده ولا بامراة ابنه وبني اولاده
ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين
بنكاح ولا بملك يمين وطئاً ولا يجمع بين المراة وبين عمتها وخالتها
ولا ابنت اختها ولا يجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما
رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس ان يجمع بين امراة
وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامراة حرمت عليه
امها وابنتها واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا لم يجز ان يتزوج
باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المراة
عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات

ويجوز تزويج الصابئيات ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم
لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام
وينعقد نكاح المراة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم
يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقال
صاحباه لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البا
لغة على النكاح وان استاذنها فسكتت او ضحكت او بكت
بغير صوت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استا
ذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول فاذا زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا
فهي كذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك خبر النكاح
فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها
ولا تستحلف في النكاح عند ابي حنيفة وقال محمد تستحلف فيه وابي يوسف رحمه
وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة
والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير
والصغيرة اذا زوجها الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار

لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار
اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا
مجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من
الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها
جاز وان غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه
ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل
في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت
المرأة من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب
والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع
واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض
عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب
ابنته ونقص من مهرها او زوج ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك
عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمي فيه
مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى
اقل من عشرة فلها العشرة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
مهرا ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى واذا تزوج

ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة
فلها المتعة وهي ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج
المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
وان زاد الزوج في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا
خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها
كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما
بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب
بامرأته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وتستحب المتعة لكل مطلقة
الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم
لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر اخته او ابنته
ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان و
لكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته
سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها فان تزوج عبد امرأة حرة

اي مقطوع الذكر

صح النكاح

باذن مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة ابوها
وابنها فالولي في تزويجها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما
واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه
واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها
تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج
امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها
فلها مهر مثلها وان تزوج على حيوان غير موصوف صحت
التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها
ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها
مهر مثلها ونكاح المتعة والنكاح الموقت باطل وتزويج الامة و
العبد بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده
بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه
ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المراة لرجل
ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن
الولي المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا

فرق

فرق القاضي بين الزوجين في نكاح فاسد قبل الدخول
فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها الزوج فلها مهر مثلها
لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر
مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها
وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى صح
المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد
والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية
ولا يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان
يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له اكثر من ذلك ولا يتز
وج العبد اكثر من اثنتين فان طلق احدى الاربع طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة
مولاها ثم اعتقت صح النكاح فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا
وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت
صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امراتين في عقد واحد احداهما
لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل الاخرى واذا كان
بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام
او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها

الخيار فان كان عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها والا فرق
بينهما في الحال ان طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة بائنة
ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي
بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت
المراة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي
امراته وان ابى عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج
وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان
ابت عن الاسلام فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان
قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت
المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا
حاضت بانت من زوجها وان اسلم زوج الكتابية فهما على
نكاحهما فاذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت
البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة وان سبيا
معا لم تقع البينونة واذا خرجت المراة من دار الحرب الينا مهاجرة
جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وان كانت حاملا
لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام

وقعت الفرقة البينونة بينهما وكانت ذلك فرقة بغير طلاق
فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان كان
لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المراة هي المرتدة قبل
الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر
واذا ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتز
وج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها
مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد
على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده
مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا
فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر
وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي
امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان لرجل امراتان حرتان
فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين
او احدهما بكرا او الاخرى ثيبا وان كانت احدهما حرة
والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث
ولا حق لهن في القسم في حال السفر ويسافر الزوج بمن شاء
منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا

رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان
ترجع في ذلك **كتاب الرضاع** قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل
في مدة الرضاع يتعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة
ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع
لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز له ان يتزوجها ولا يجوز
ان يتزوج بام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز
ان يتزوجها ولا يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة ابنه
من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة
ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع
المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه و
ابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز
ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج
باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان
له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوج بها وكل صبيين
اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخر ولا يجوز
ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا ولد و

لدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع
واذا اختلط اللبن بالماء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا غلب الماء
لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان
كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة واذا اختلط بالدواء واللبن
هو الغالب تعلق به التحريم واذا احتلب اللبن من المراة بعد موتها
فاوجر الصبي منه تعلق به التحريم وان اختلط اللبن بلبن شاة و
اللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة
لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر يتعلق بهما واذا نزل
للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل
اللبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من
لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فار
ضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة
ان تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا يقبل في
الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامراتين **كتاب الطلاق** الطلاق على ثلثة

اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق
ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها
ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا في طهر
واحد او ثلثا بكلمة واحدة فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت
منه امرأته وكان عاصيا والسنة في الطلاق على وجهين سنة
في الوقت وسنة في العدد والسنة في العدد يستوي فيها المدخول
بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة
وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها وغير المدخول بها يطلقها في
حال الطهر والحيض جميعا واذا كانت المرأة ممن لا تحيض من صغر
او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر فاذا مضى شهر طلقها اخرى
طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها
بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة
ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق امرأته في الرجل
حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت
وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها

ويقع

ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون
والنائم واذا تزوج العبد وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق
مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله
انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي
ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
فاذا لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب
الثاني الكنايات ولا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة حال وهي
على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها
الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية وانت به
الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى
ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله
انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك
وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت
حرة وتقنعي واستتري واعزبي وابتغي الازواج فان لم يكن له
نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق
فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع بها بينه وبين الله تعالى

الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب
او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب
والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا
وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان باينا مثل
ان يقول انت طالق باين او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملء البيت واذا
اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق
مثل ان يقول انت طالق او راسك طالق او نفسك طالق
او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك طالق او بدنك
طالق او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا
منها مثل ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق وان قال يدك
طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة
او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع الطلاق بالكتابة اذا قال نويت به الطلاق ويقع
طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح
وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او
كل امراة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب

الشرط

الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون
الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفي كل هذه الشروط
اذا وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق الا في
كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلث تطليقات
فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال
الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت
اليمين ووقع الطلاق وان وجد الشرط في غير ملك انحلت اليمين
ولم يقع شيء واذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فالقول
قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة البينة فان كان الشرط لا يعلم
الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان حضت فانت
طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال لها ان حضت
فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت
هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت فانت طالق
فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا

واذا

عليك

مضت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت واذا قال
لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق
الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته
قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالا
ولى ولم تقع الثانية والثالثة واذا قال لها انت طالق واحدة
وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة
قبل واحدة وقعت واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبلها
واحدة وقعت ثنتان وان قال لها انت طالق واحدة بعدها
واحدة وقعت عليها واحدة وان قال واحدة بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها
اذا دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فد
خلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة وعندهما يقع
ثنتان واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك
اذا قال لها انت طالق في الدار وان قال لها انت طالق
اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها انت طالق
غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لها اختاري نفسك

ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان
تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت
في عمل اخر خرج الامر من يدها فان اختارت نفسها في قوله اختاري
كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها
في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية فان طلقت نفسها
ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها ولو قال لها طلقي
نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده
واذا قال لرجل طلق امراتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده
وان قال له طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة
وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق
فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها
خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا
بائنا فمات وهي في العدة ورثته منه وان مات بعد انقضاء
عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامراته انت طالق ان شاء
الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال انت طالق ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين وان قال لها ثلثا الا ثنتين طلقت

واحدة واذا ملك الزوج امراته او شقصا منها او ملكت
المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما كتاب
الرجعة واذا طلق الرجل امرته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان
يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها
راجعتك او راجعت امرتي او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة
او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين
فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال
الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته
فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة واذا قال الزوج قد
راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة
عند ابي حنيفة واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت
راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها
واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقضت
عدتها وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم
تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت الصلوة او
تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
اذا تيممت انقطعت الرجعة واذا اغتسلت ونسيت

شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه
لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها
او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا
كان الطلاق باينا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد
انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة وثنتين في الامة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى
لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها
بعد ما وطيها حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة واحدة او
تطليقتين وانقضت عدتها فتزوجت بزوج اخر ثم عادت
الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني
ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث وقال
محمد لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا
فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر فدخل بي الزوج
وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الاول
ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة فيتزوجها

كتاب الايلاء اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر فهو مولي فان وطئها في اربعة اشهر حنث في
يمينه ولزمته الكفارة ويسقط الايلاء وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وان كان حلف على
اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين
باقية فان عاد وتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت
بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء و
وقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى تزوجها بعد زوج اخر لم
يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية وان وطئها كفر عن
يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف
بحج او بصوم او بصدقة او بعتق او بطلاق فهو مول وان آلى
من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا
ومدة الايلاء للامة شهران واذا كان المولي مريضا لا يقدر
على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر
ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها
فاذا قال ذلك سقط الايلاء فان صح في المدة بطل ذلك الفيء
وصار فيئه بالجماع وان آلى من امته او ام ولده لم يكن موليا

كفر عن يمينه

وان

وان قربها كفر عن يمينه واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل
عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت
الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال
اردت الظهار فهي ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به
شيئا فهو يمين يصير بها موليا كتاب الخلع اذا تشاق الزوجان
وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي
نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة
بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ
منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ منها
اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على
مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا
وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلمة على خمر او
خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق
كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع
وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء
فلا شيء له عليها وان قالت له خالعني على ما في يدي من مال ولم
يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت له خالعني على ما في

اختلاف واقع

يدي من دراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم واذا
قالت طلقني ثلثا بالف درهم فطلقها واحدة فعليها ثلث
الالف وكانت باينة وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها
واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة وقالا ثلث الالف ولو
قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع والخلع والمباراة
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق
بالنكاح عند ابي حنيفة كتاب الظهار اذا قال الرجل لامراته
انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لم يحل له وطيها ولا مسها
ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره وان وطيها قبل ان يكفر استغفر
الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر
ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على
وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو
مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر على التابيد من
محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع وكذلك ان قال
راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك
او نصفك او ثلثك فهو ظهار وان قال انت علي مثل امي

رجع

رجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان
قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق باين فان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون
الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن
قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن
وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وكل ذلك قبل المسيس ويجزي في ذلك عتق الر
قبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والكبير والصغير ولا يجو
ز العمياء ولا المقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز المقطوع ابهامي
اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يود شيئا
جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوي عند الشراء عن الكفارة جاز
عنها فان اعتق نصف عبد مشترك وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه
عنها جاز عند ابي حنيفة وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع

التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجزه واذا لم يجد المظاهر ما يعتق
فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي
ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا
استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد واذا افطر يوما بعذر او بغير
عذر استانف فان ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم فان
اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه فاذا لم يستطع المظاهر الصيام
اطعم ستين مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او شعير او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز قليلا ما
اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه
وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه فان قرب التي
ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجب
عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها
جاز عنهما وان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل
ذلك عن ايهما شاء كتاب اللعان اذا قذف الرجل
امراته بزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها

او نفى نسب ولدها وطالبته المراة بموجب القذف فعليه
اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان وان امتنعت حبسها
الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا
او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان الزوج
من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة او كانت ممن
لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان
ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل
مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم
يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع
مرات وتقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماها به من الزنا واذا التعنا فرق القاضي بينهما
جميعا وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي

وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف
الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني
فلا لعان فان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف
القاضي الحمل منه واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في الحالة
التي تقبل فيها التهنية او يبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان
بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد له
ان ينفيه في مدة النفاس واذا ولدت المراة ولدين في بطن
واحد فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما وحد الزو
ج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء
هي الحيض وان كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة
اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت
امة فعدتها حيضتان وان كانت الامة لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا
مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان
كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها

ان تضع

ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد
الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت
عدتها الى عدة الحراير وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها
زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحراير وان كانت آيسة فاعتدت
بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها
ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا او المو
طوءة بشبهة عدتها بالحيض في الفرقة والموت واذا مات
مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات
الصغير عن امراته وبها حمل ظاهر فعدتها ان تضع حملها وان
حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل
امراته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع الطلاق فيها
وان وطيت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت
العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا
وان انقضت العدة من الاول ولم تكمل الثانية فعليها تمام
العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق و
في الوفاة عقيب الموت فان لم تعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة

نكاح موقت
ايكي عايلق
صكره بن سنى بوشادم
بونه نكاح موقت
دركى

في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي
على ترك وطيها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كا
نت بالغة مسلمة الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن
والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بعصفر ولا زعفران لا احداد ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد
وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد
ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة
ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا
ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل
ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي
يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها
في دار الميت لا يكفيها او اخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت
ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق
امراته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها نصف المهر وعليها
تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية

الرجعية

الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة
فان جاءت به لاقل من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة
ويجعل كانه وطيها في العدة والمبتوتة ثبت نسب ولدها
اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين
من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب
ولد المتوفى عنها زوجها بين الوفاة وبين سنتين و
اذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر ثبت نسبه واذا جاءت به لستة اشهر
لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان
او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حمل (حبل) ظاهر او اعتراف
من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة.
وقالا يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة واذا تزوج
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت
نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه
ان اعترف به وان جحد الولادة يثبت النسب بشهادة
امراة او احد تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله
ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان

بانت فان جاءت به لاكثر من سنتين

واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه

امراة

وان تزوج الحامل من الزنا جاز نكاحها ولا يطأها حتى
تضع حملها كتاب النفقات النفقة واجبة للزوجة على زوجها
مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها وكسوتها
وسكناها ويعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها
فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان
كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها
اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمراة كبيرة
فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة
والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او باينا ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها و
ان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان امكنت ابن
زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان
كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المراة في دين او
غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان
مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج
نفقة خادمها ايضا ان كان موسرا ولا تفرض لاكثر من خادم

واحد

واحد عندهما وعند ابي يوسف للخادمين وعليه ان يسكنها
في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان
كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان
يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا
يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ومن
اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا
غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض
القاضي في ذلك المال نفقة لزوجة الغايب واولاده
الصغار ووالديه ويأخذ منهم كفيلا بها ولا يقضي بنفقة
في مال الغايب الا لهولاء واذا قضى القاضي لها بنفقة
الاعسار ثم ايسر في عصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة
لم ينفق الزوج عليها فطالبته بذلك فلا شي لها الا ان يكون
القاضي فرض النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي
لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة
ومضت شهور سقطت النفقة واذا اسلفها نفقة
سنة ثم مات لم يسترجع منها شي وقال محمد تحتسب لها نفقة
ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين

عليه بيع فيهما واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا
فعليه النفقة وان لم يبوأها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد
الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة
الزوجة احد وان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان تر
ضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها وان استأجرها
وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت
عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز فان قال الاب لا استأجرها
وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق
به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير
واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة
على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين
الزوجين فالام احق بالولد سواء كان الولد ذكرا او انثى
فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن
ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات
اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام
ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات
ينزلن كما ينزل الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت

من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم
تكن للصبي امراة من اهله واختصم فيه رجال فاولاهم به اقربهم
تعصيبا كالميراث والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى
تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى
والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة
وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يألف الكفر واذا
ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا
ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل
ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوا
في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والا
بوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد
في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا
او كانت امراة بالغة صغيرة فقيرة او كان زمنا ذكرا او اعمى فقيرا
واجبة ويجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة
والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير وإذا كان
للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة أبويه وإن باع أبواه متاعه
في نفقتهما جاز عند أبي حنيفة وإن باعا العقار لم يجز وإن كان
للابن الغائب مال في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا وإن كان
له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير أمر القاضي ضمن وإذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بنفقة فمضت مدة
سقطت إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى
المولى أن ينفق على عبده وأمته فإن امتنع وكان لهما كسب
اكتسبا وأنفقا عليهما وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى
على بيعهما أو على نفقتهما

كتاب العتاق

العتق يقع من
الحر البالغ العاقل في ملكه وإن قال لعبده أو أمته أنت حر
أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو أعتقتك فقد عتق
نوى المولى العتق أو لم ينو وكذلك إن قال رأسك حر أو
وجهك حر أو رقبتك حر أو بدنك حر أو قال لأمته فرجك
حر وإن قال لا ملك لي عليك ونوى بذلك الحرية عتق
وإن لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وإذا قال لا سلطان
لي عليك ونوى العتق لم يعتق وإذا قال هذا ابني وثبت على

ذلك

او يا مولاي ه

وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لا

ذلك أو قال هذا مولاي عتق وإن قال لغلام لا يولد مثله
لمثله هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة وإن قال لأمته أنت
طالق ونوى به الحرية لم تعتق وإذا قال لعبده أنت مثل الحر
لم يعتق وإذا قال ما أنت إلا حر عتق وإذا ملك الرجل ذا رحم
محرم منه عتق عليه وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك
البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا
يعتق كله وإذا كان العبد بين الشريكين فأعتق أحدهما
نصيبه عتق فإن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار إن شاء
أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى
العبد وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء
أعتق وإن شاء استسعى العبد وقالا ليس له إلا الضمان مع
اليسار والسعاية مع الإعسار وإن اشترى رجلان ابن
أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه وكذلك
إذا ورثاه والشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن
شاء استسعى العبد وإذا شهد كل واحد من الشريكين على
الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين
كانا أو معسرين عند أبي حنيفة وقال إن كانا موسرين فلا سعاية

عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق
عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وفيهما
اثم وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى
ملك او شرط صح كما صح في الطلاق واذا خرج عبد من دار
الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها
وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام وان اعتق
عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت
الي الفا فانت حر صح وصار مأذونا فان احضر المال اجبر
الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر
وولد الامة من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد
حر **باب التدبير** اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار
مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره
ولو كانت امة فله ان يطأها وله ان يزوجها فاذا مات
المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان
لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى

في جميع قيمته للغرماء وولد المدبر مدبر فان علق التدبير بموته
على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او في سفري
هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى
على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر **باب الاستيلاد**
اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له ولا يجوز
بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها
وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى
فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه بغير اقرار وان
نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه
واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية
للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان
وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان
كان ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت
الجارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت

مثل عقرها

نكاح

نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف قيمتها وليس
عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعاه جميعا معا ثبت نسبه منهما
وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر
تقاصا بماله على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى
جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب
ثبت نسب الولد وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير
ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت **كتاب المكاتب**
واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل
العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ومؤ
جلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء
واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج
من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج
الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا
يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه
وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت
منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ

المولى

المولى مكاتبته لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها لزمه ارش
الجناية واذا اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب
اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها
في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له
لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله وان عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم
اليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة وان لم
يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة وقا
ل ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وان
مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته
من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته وان لم
يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه
على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد
وان ترك ولدا مشترى قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة
والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير
او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه

في الكتابة

ان يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان
كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب
عبدين كتابة واحدة بالف درهم ان ادّيا عتقا وان عجزا
رُدّا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن
الآخر جازت الكتابة وايهما ادّى عتقا ويرجع على شريكه بنصف
ما ادّى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال
الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل
له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة
لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة
واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها
مال الكتابة وان ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت
على الكتابة وان شاءت عجّزت نفسها وصارت ام ولد له
وان كاتب مدبرته جاز وان مات المولى ولا مال له كانت
بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبّر
مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجّزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت
على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت

في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة واذا اعتق المكاتب
عبده على مال لم يجز واذا وهب على عوض لم يصح وان كاتب
عبده جاز فان ادّى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه له والله
اعلم **كتاب الولاء** واذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك
المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء
لمن اعتق واذا ادّى المكاتب المال عتق والولاء للمولى وكذلك
ان عتق بعد موت المولى وان مات المولى عتق مدبروه
وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه وولاؤه له وان تزوج عبد رجل امة الآخر فاعتق مولى
الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء
الحمل لمولى الام ولا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر
من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جرّ
ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج
من العجم بمعتقة من العرب وولدت له اولادا فولاء ولدها لموا
ليها عند ابي حنيفة ومحمد وولاء العتاقة تعصيب فان كان
للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه فان لم يكن له
عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات

للمولى وان ادّى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له صح

المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن
آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن الآخر والولاء للكبر واذا اسلم رجل
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره
ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له
فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل
عنه لم يكن له ان يتحول بولائه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما
اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح
او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء
ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا
ما اجري مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة
عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبا
وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة ولا قود فيه وفيه
الدية المغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد

وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في
الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك
الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطأ
مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب
كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق في غير ملكه وموجبه اذا
تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص
واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر
بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن
ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن
ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد
ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصا
ص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا
المولى فله القصاص وان ترك وفاء ووارثا غير المولى فلا قصاص
لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من
المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن

ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت
قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص وتحمى له المرآة ويجعل على
وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي
السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس
شبه عمد وانما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون
النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص
في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف
الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كا
نت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له وان شاء
اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين
قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء
وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في
الذكر الا ان يقطع من الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول
على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان

او

او كثيرا وان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على
عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم
نصيبهم من الدية. واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من
جميعهم. واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتو
لين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل
له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص
فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد
فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد
يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف
الدية يقتسمانها نصفين وان حضر واحد منهما فقطع
يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد
لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر
فمات فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته كتاب

الديات اذا قتل الرجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة
وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف
مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة

بنت مخاض
بر یاشنی دوه

وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا
في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ
وقتل الخطأ يجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل
والدية في الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار
ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية الا في
هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي
النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي
الذكر الدية وفي العقل اذا ذهب من الضرب على الرأس الدية
وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية
وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي
الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين الدية
وفي الانثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من
هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي

كوز قپاغی

احدها

احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفا
صل ففي كل واحد منها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والا
سنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب
منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطع كاليد اذا شلت والعين اذا
ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والآمة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية
الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان
كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع
اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيهما نصف الدية وان
قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة
عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره
ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة

فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية
ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جانبها ففيهما الارش
ولا قصاص فيهما عند ابي حنيفة ومن قلع سن رجل فنبت مكانها
اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت فلم يبق لها اثر
ونبت الشعر مكانها سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح
رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرا ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد
سقط عنه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش
وجب بالصلح فهو في مال القاتل وان قتل الاب ابنه عمدا فالدية
على ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهو من ماله فهي
ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية
على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف
به انسان فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله
وان اشرع في الطريق روشنا او جناحا او كنيفا او ميزابا او جر
صنا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة

على

على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان
لم يضمن والراكب ضامن لما اوطات الدابة ولما اصابت
بيدها او كدمت او صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن
والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها وقائد قطار فهو ضامن لما اوطا
ت بيدها دون رجلها فان كان معه سائق فالضمان عليهما
واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه
فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد
فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل
للمولى اما ان تدفعه الى وليي الجنايتين يقتسمانه على قدر
حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما فان اعتقه المولى
وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان
باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش فاذا
جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن
ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة للاول بقضاء
فلا شيء له ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى

ويشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة قضاء فالولي
بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاو
لى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه
بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي
ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطا
لبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا
فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطأ
فعليه قيمته ولا تزاد على عشرة الاف درهم وان كانت قيمته عشرة
الاف او اكثر قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا
زادت قيمتها على الدية خمسة الاف الا خمسة دراهم وفي يد العبد
نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية فان القته
حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه
دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية كاملة ولا شيء في الجنين
وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف

عشر قيمته اذا كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة
في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما الاطعام

كتاب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
واذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية وان نكل واحد منهم حبس
حتى يحلف ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل
اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسون ولا يدخل
في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميتا
لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه
او من دبره او من فمه وان كان يخرج من عينه او من اذنه
فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على
عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع
الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو
بقي واحد منهم وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على
من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد

محلة فالقسامة على اهلها وان وجد القتيل في الجامع او الشارع
الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في
برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين
كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو
هدر فان كان محتبسا بالشاطئ بعينه لم تسقط القسامة
عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة و
واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلته ولا عرفت
له قاتلا غير فلان وان شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من
غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما كتاب المعاقل الدية في شبه
العمد والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة
اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان تؤخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل
اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط
عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم
في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها وان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العا
قلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه

فهو على اقرب القرى من ذلك المكان واذا ادعى على واحد من اهل المحلة

ومولى

ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل
من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص
من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد
ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه
ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطا
كانت على عاقلته كتاب الحدود الزنا يثبت بالبينة والا
قرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة
بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين
زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم
فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر
البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة
مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات
سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا
بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه
الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان مقرا ابتدا الامام ثم الناس

مكان معنا

ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا
فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه
وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين جلدة كذلك والامة فان رجع
المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي
سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك
لمست او قبلت والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان المراة لا تنزع
عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى
الحد على عبده الا باذن الامام فاذا رجع احد الشهود بعد الحكم
قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم فان رجع واحد بعد الرجم حد
الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن
اربعة حدوا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما
قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان
ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي
والتغريب الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى
يبرا واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها

الجلد

الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت واذا شهد
الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل
شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان
قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او
وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال
ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت
انها حلال لي حد ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها زوجتك
فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطئها
فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه
الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا
حد عليه عند ابي حنيفة لكنه يعزر وقال ابو يوسف ومحمد هو
كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب
او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

كتاب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك
عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن
سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقياها

ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا فلو
سكر من مباح لا يحد وكذا المكره ولا يحد حتى يزول عنه السكر
وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكر في
الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر
ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره
مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال باب
حد القذف اذا قذف رجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا
وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا
يفرق على اعضائه ولا يجرد عنه ثيابه غير انه ينزع الفرو والحشو
وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان يكون
المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن
نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه
ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب
بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان
كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب
بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان
اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد

لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا
نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ
وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن
قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا
فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او
يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله
ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين
سوطا فان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس
فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذ
ف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم
في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر
في القذف ثم اسلم قبلت شهادته كتاب السرقة وقطع
الطريق اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه
القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة
واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة
فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل

قليل
شئ حقير

من ذلك لم يقطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام
كالخشب والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك لا
قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم
والبطيخ والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا
في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا
في الصليب الذهب ولا في الشطرنج ولا النرد ولا قطع
على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة
العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في دفاتر الح
ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار
ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من
الخشب اواني او ابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة
ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من
بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه
او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزو
جين من الاخر او العبد من سيده او من امراة سيده او زوج
سيدته او المولى من مكاتبه او السارق من المغنم والحرز
على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور والحوانيت وحرز

اي حرز على ضربين
بالحافظ

بالحفظ فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه
وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن
للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده
يحفظه قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب
اللص البيت فدخل واخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع
عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان
حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ
قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا
لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ
المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد
في السجن حتى يتوب واذا كان السارق اشل اليد اليسرى
او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق
الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق
او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن
سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع
وان تغيرت عن حالها مثل ان لو كان غزلا فسرقه فقطع فيه

قطع السارق

ورده ثم نسج ففاد فيه قطع السارق والعين قائمة في يده ردت
الى المالك وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان
العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم البينة و
اذا خرج جماعة ممتنعين او واحد منهم يقدر على الامتناع فقصد
واقطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا يقتلوا نفسا
حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي
والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا
او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف
وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء
عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم
وصلبهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى
ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا
وان شاؤا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد على
جماعتهم **كتاب الاشربة** الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير

العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى
ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا
شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب
ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت
خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره **كتاب الصيد والذبائح**
يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم
البازي بان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او
صقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات
حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل
واذا ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك
تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان
شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله

عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي
اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات واذا ادركه حيا ذكاه وان
ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب
عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لم يؤكل واذا رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك
ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان
وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم
يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا ماتت منها
واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل وان كان الاكثر مما
يلي الرأس اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسي
والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه
ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويؤكل
وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن
لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل
لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل
ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح

التسمية

التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل
والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة
الحلقوم والمرئ والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع
اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من
قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة
وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب
ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس
كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت
حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق
لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته العقر والجرح والمستحب
في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح
فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد
في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل ذي ناب
من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا بأس بغراب الزرع ولا
يؤكل الابقع الذي يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات
كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس
عند ابي حنيفة ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر

الذبح وما توحش من النعم فذكاته

لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا
يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا بأس
باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له كتاب

الاضحية الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى
عن نفسه وولده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح
بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت
الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل
الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد
فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده
ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها
وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء
والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم
يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه
يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح الاضحية

بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها المجوسي واذا
غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما
ولا ضمان عليهما كتاب الايمان الايمان على ثلثة اضرب يمين

الغموس ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس هي الحلف
على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة
فيها الا الاستغفار ويمين المنعقدة وهي الحلف على الامر المستقبل
ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان
يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه
اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين
والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء
واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة
من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله
فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب
الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي
والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله
والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف
فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال

او لا يفعله

حروف القسم

وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف
او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله
وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله وان فعلت كذا فانا
يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله
او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربا فليس بحالف
وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان
شاء كسى عشرة مساكين كل واحد منهم ثوبا فما زاد وادناه ما يجزئ
فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة
الظهار فان لم يقدر على احد الاشياء الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات
فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل
ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر
عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد الاسلام
فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه
ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب
الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه كفارة يمين
وان سماه فعليه الوفاء به فان علق نذره بشرط فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس وروي ان ابا حنيفة رجع عنه وقال واذا قال

يعني التكلم

ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه
اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف لا
يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث ومن
حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث
وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل
في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل وان
حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ومن حلف لا
يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء
حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم
لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم
كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان
فباع عبده او داره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان
حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث و
كذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار
شيخا او حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث

فيهما وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها و
ان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث
ومن ان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث ومن
حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن
حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب
من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي
حنيفة ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء
حنث ومن حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل من خبزها لم
يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث
ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو
بحيث يسمع الا انه نائم حنث ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن
له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث في يمينه واذا استحلف الوالي
رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها
حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان
خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان

والجزر

والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن
حلف لا ياكل الرؤس فيمينه محمول على ما يكبس في التنانير ويباع
في المصر ومن حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا
فان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف
لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير
فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس
فوقه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه
قرام حنث وان جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث ومن حلف بيمين
وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف
لياتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون
القدرة وان حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان
على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه
اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الايام الاسبوع ولو حلف
لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقالا على اثني عشر
شهرا واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا

ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يؤاجر فوكل من يفعل ذلك لم يحنث

فخرجت مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امراته الا باذنه
فاذن لها مرة واحدة فخرجت واحدة ثم خرجت اخرى بغير اذنه
حنث في يمينه ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال لها
الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بر في يمينه فان
خرجت بعدها بغير اذن لم يحنث واذا حلف ان لا يتغدى فالغدا
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشا من صلوة الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف
ليقضين فلانا دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال
الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج
منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف
ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه
وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه
ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث
الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف
لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل
بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف

ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزا
حيوته **كتاب الدعوى** المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا
تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى
حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد
المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن
حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى
عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه
فاذا صحت الدعوى سأل الحاكم المدعى عليه عنها فان اعترف
قضى عليه بها وان انكر سأل القاضي المدعي البينة
فان احضرها قضى عليه بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه
عليها فان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينة صا
حب اليد في الملك المطلق وان نكل المدعى عليه عن اليمين
قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي
ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت
والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه ثلث
مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف

طلب

ولا يستحلف

عنده في النكاح والفيء في الايلاء والرجعة والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف
في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد الآخر
كل واحد منهما انه له واقاما البينة قضي بينهما نصفين
وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض
بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وان
ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى من فلان هذا العبد
واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد
بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به
فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه واذا ذكر
كل واحد منهما تاريخا فهو للاول اولى منهما وان لم يذكرا
تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى به وان ادعى احدهما الشراء
والآخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء
اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت امراة انه تزوجها
عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة
وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك
والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشراء من واحد

واقاما

واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما
بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج
البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب اليد البينة على ملك
اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد
منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي
لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك
فان اقام الخارج بينة على الشراء منه كان اولى فان اقام
كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت
البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل
عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف ولا يلزمه الارش فيهما فاذا قال المدعي
لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل
والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار
مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان
الغائب او رهنه عندي او غصبته منه او آجرني او اعارني واقام
بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال

على الملك بينة صاحب اليد

۷ نتاج طوغرمق

قوماني دوقومق

تهاترت اي تساقطت

ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعى سرق منى واقام
البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام بينة لم تندفع
الخصومة وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى
دون غيره وتؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق
ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى والنصرانى
بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله خالق النار ولا
يحلفون فى بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان
ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد
استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعته
ويستحلف فى الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف
بالله ما غصبت وفى النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم فى الحال وفى
دعوى الطلاق بالله ما هى باين منك الساعة بما ذكرت ولا يحلف
بالله ما طلقتها وان كانت دار فى يد رجل ادعاها اثنان احدهما
جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها
ولصاحب النصف ربعها عند ابى حنيفة وقالا هى بينهما اثلاثا
ولو كانت الدار فى ايديهما سلمت لصاحب الجميع كلها نصفها على

وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا فى
فى دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا
وسن الدابة موافق لاحد التاريخين فهو اولى وان اشكل
ذلك كان بينهما واذا تنازعا فى دابة احدهما راكبها والاخر
متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك ان تنازعا بعيرا وعليه
حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما
لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان
بالبيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع
بقدر من المبيع وادعى المشترى اكثر من ذلك واقام كل
واحد احدهما البينة قضى له بها وان اقام كل واحد منهما البينة
كانت البينة المثبتة للزيادة اولى وان لم يكن لكل واحد منهما
بينة قيل للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذى ادعى البايع
والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشترى
من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف
الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر يبتدى بيمين المشترى
فاذا حلفا فسخ القاضى البيع بينهما وان نكل احدهما عن اليمين
لزمه دعوى الاخر فان اختلفا فى الاجل او فى شرط الخيار او فى

استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار
والأجل مع يمينه وإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند
أبي حنيفة وأبي يوسف وجعل القول قول المشتري مع يمينه
وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وإن هلك
أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن
يرضى البائع أن يترك حصة الهالك وقال أبو يوسف يتحا
لفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد وإذا
اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها
بألف وقالت المرأة تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة قبلت
بينة المرأة وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة ولم يفسخ
النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فإن كان مهر المثل مثل ما اعترف
به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج وإن كان مهر المثل مثل ما ادعته
المرأة أو أكثر قضي بما ادعت المرأة وإن كان مهر المثل أكثر مما
اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل وإذا
اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا
وإذا اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر
وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ

قبلت بينته وإن أقاما البينة فالبينة

العقد

مع عيني

العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر وإذا اختلف
المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة وقالا
يتحالفان وتفسخ الكتابة وإذا اختلف الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو
للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فإن مات أحدهما واختلف
ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
وقال أبو يوسف يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي
للزوج وإذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع
فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن
البائع وأمه أم ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وإن اد
عاه المشتري مع دعوة البائع أو بعده فدعوة البائع أولى به
وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعوة البائع
فيه إلا أن يصدقه المشتري وإن مات الولد فادعاه البائع
وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم
فإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة
أشهر ثبت النسب منه في الولد وأخذه البائع ويرد الثمن كله
في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يرد حصة الولد ولا

الاستيلاد
ولد طلب

ايكي ولدي كتور ملك

يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت
نسبهما منه كتاب الشهادات الشهادة فرض يلزم
الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي بذلك
والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار
والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول
اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة
في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء
ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة
رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق
تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او
غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في
الولادة والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه
الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة
ولفظ الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة
وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر
الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل
عن الشهود وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال ابو يوسف

ومحمد

لا بد

ومحمد يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على
ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب
والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه
ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع
ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل
الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء
لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو
سمعه يشهد شاهدا على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد
ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة
ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والمحدود في قذف وان
تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين
للآخر ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه وولده ووالديه من الر
ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي
بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير

مئزر

وسعت وادر

ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه

ازار ولا من يأكل الربوا والمقامر بالنرد والشطرنج ولا من
يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق
ولا يقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل
الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على
الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل
ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة
الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت
الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين
في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف
والاخر بالفين لم تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل على
الالف وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وان
ادعى الفا فقط بطلت شهادة الاخر واذا شهدا بالف وقال احدهما
قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف ولم يسمع قوله انه
قضاه خمسمائة الا ان يشهد معه الاخر وينبغي للشاهد اذا علم
بذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة

قوربان بيرامي

فاذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد الاخران ان
انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتان
فان سبقت احديهما فقضى القاضي بها ثم حضرت الاخرى لم
تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك ولا
يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد
بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود
والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد
ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه
وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند
الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد
ان فلانا اقر عنده بكذا فقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا
تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او
يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون

معه حضور مجلس الحكم فان عدّل شهود الاصل شهود الفرع
جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز ونظر القاضي في حالهم
فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع
وقال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزّ
ره وقال ابو يوسف ومحمد نوجعه ضربا ونحبسه باب الرجوع عن
الشهادة اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت
وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان
ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم وان شهد
شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان
رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان
عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل
وامرأتان فرجعت امرأة واحدة ضمنت ربع الحق وان رجعتا
ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجعت ثمان
فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع
الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى
النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة وقالا على الرجل
النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على

امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك
ان شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا
باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء
بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة
ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل
الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول
لم يضمنا شيئا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا
شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص
منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل
وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم فان
قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب
شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا
شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان
لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شا
هدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان
على شهود اليمين خاصة كتاب ادب القاضي لا تصح ولاية القا
ضي حتى يجتمع في المولّى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد

ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي
فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على
نفسه الحيف فيه ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها
ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي كان قبله
وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق ألزمه إياه ومن أنكر
لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة فإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته
حتى ينادي عليه ويستظهر في أمره وينظر في الودائع وار
تفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة أو يعترف به من
هو في يده ولا يقبل قول المعزول عليه إلا أن يعترف الذي هو
في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيهما ويجلس الحاكم
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم
محرم منه أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا
يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود
المريض ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه وإذا حضرا سوى
بينهما في الجلوس والإقبال ولا يسار أحدهما ولا يشير
إليه ولا يلقنه حجة فإذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب
الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع

حبسه

حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل
القرض أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى
ذلك إذا قال إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه شهرين
أو ثلاثة ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين
ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل
شيء إلا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي
في الحقوق إذا شهد به عنده فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم بها المكتوب إليه ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل
وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه
ويسلمه إليهم وإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم
فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه فإذا شهدوا أنه كتاب فلان
القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي
وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود
والقصاص وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض
إليه ذلك وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف

الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي
القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم
رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم
ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في قذف والفاسق
والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا
حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه
ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكم في
دم خطإ فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة
ويقضي بالنكول وحكمه لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة وينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت
المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون
واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقالا على قدر
الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة
وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم

جفتليك

ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال
المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا
باعترافهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا
الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد
من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم
ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم
وان طلب صاحب القليل لم يقسم واذا كان كل واحد منهما يستضر
لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد
ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض الا بالقيمة وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق
ولا الجواهر ولا يقسم حماما ولا بئرا ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان
فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث
غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا
يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان
العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم
مع غيبة احدهم وان كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار
على حدتها في قول ابي حنيفة وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في
بعض قسمها وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل

واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة
ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا
ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله
السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان
قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان
امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في
نصيب الاخر وان لم يمكن فسخت القسمة وان كان سفل لا علو له وعلو
لا سفل له او سفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر
بغير ذلك وان اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
فان ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد
على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت
حقي ثم اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني
الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه

وقال

وقال ابو يوسف ومحمد تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما يوعد به سلطانا كان او لصا (او غيره)
واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف (٢ فرمانش)
او يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس
فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه
ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان
قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن
المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر واكره
على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على
نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف من ذلك وسعه ان يقدم
على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به وان صبر حتى اوقعوا به (وسعت معناه)
ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي بقيد
او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على
نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف من ذلك وسعه ان
يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان
فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره

على تلف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل
غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما
والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكرهه على طلاق
امراته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه
عليه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة ان كان قبل الدخول وان اكرهه
على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان
وقال ابو يوسف ومحمد واذا اكره على الردة لم تبن امراته منه كتاب
السير الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن
الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار
واجب وان لم يبدؤونا ولا يجب الجهاد على الصبي ولا عبد ولا
ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على الناس جميع
الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى وان دخل
المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام
فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية
فان بذلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل
من لم يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه اليه ويستحب ان

يدعوه

مرتد معنا سندر ددن

او قتلوا المشركين حيث وجدتموهم

يارديم طلب ايلدم

يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا
بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا
عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم
وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين
او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا
بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا
عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها
ولا يقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا
ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا
الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون المراة
ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او
فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم
مدة ثم رأى الامام ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم
وان بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم
فاذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف
العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا

جمع منجنيق

اذ عسكر سرية دن

غلول خيانة كسر كسر

اوت علاف

ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة
ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه ومن اسلم منهم
احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او
وديعة في يد مسلم او ذمي وان ظهرنا على الدار فعقاره في وزوجته في
وحملها في واولاده الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل
الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا
يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة
عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله
عليه ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم
وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز
ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود ومعه مواش
فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها
ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء
والمباشر والعسكر سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا
الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق
العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل
حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم

ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة
فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان الذمي ولا الاسير ولا التاجر الذي
يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة الا ان ياذن له
مولاه في القتال وقال محمد يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم
واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك
واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون
فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها
بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه
الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه
به التاجر وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا
وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك وان
ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه
واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام
ثم يرتجعها منهم فيقسمها بينهم ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن
مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم
بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان يعلف

وعن تحريض النفل على القتال

الامام في حال القتال ان ينفل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية
قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس
واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل
وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه
ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا
من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده
الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة اخماس
بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم واحد وقالا للفارس
ثلاثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا
يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب راجلا فاشترى فرسا
استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي
ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلاثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل
ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ذكر الله
تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى
الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي الذي هو خيار
الغنيمة ياخذه النبي عليه السلام وسهم ذوي القربى كانوا استحقوه

فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل دار الحرب

اقربا

عند النبي الصفي

في

في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل
الواحد او الاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا
شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم
ياذن الامام لهم واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان
يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج
به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا
مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت
تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وصار
ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب فان عاد الى دار الحرب وترك
وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا
بالعود وما كان في دار الاسلام من ماله فهو على خطر فان
اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما او
جف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف
في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض
عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى
حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة

لا يملكها ويجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او
فتحت عنوة وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج
ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت
من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر
فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها
ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة او الفرات او الانهار
العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي
احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز
هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب
الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف
يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصها
الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها الماء او اصطلم
الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم
من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم
ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج الخراج
والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب

يقع

يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب الامام
على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل
سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير
المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب
والمرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى غير معتمل ولا فقير
ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه
الجزية سقطت عنه وان اجتمع الحولان تداخلت الجزية ولا يجوز
احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة
اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح ومن
امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام
او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق
بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا ارتد المسلم عن الاسلام
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام فان
اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك

ولا شيء على القاتل وأما المرأة إذا ارتدت لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول
ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى فإن أسلم عادت على حالها
وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه حال إسلامه إلى ورثته من
المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وإن لحق بدار الحرب مرتدا
وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون
التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين
وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام
وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه
أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته موقوف فإن أسلم
صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت وإذا
عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته
من ماله بعينه أخذه والمرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردتها
جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ
من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من صبيانهم وما جباه من الخراج
ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام
والجزية يصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور ويبني القناطر
والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم

اقاچ كوبرى

كوبرى تاش

ويدفع

ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم **باب البغاة** وإذا تغلب
قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود
إلى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأهم بقتال حتى يبدؤوه فإن بدؤوه
قاتلهم حتى يفرق جمعهم وإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم
ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم مالهم ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم
إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم
ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه أهل البغي من البلاد التي
غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا فإن كانوا صرفوه
في حقه أجزأ من أخذ منه وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله فيما
بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك **كتاب الحظر والإباحة** لا يحل
للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة
وقالا يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره
عند أبي حنيفة ولا بأس بلبس الملحم إذا كان سداه إبريسما ولحمته قطنا
أو خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا بالخاتم الفضة والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير
ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للر
جال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز

الملحم

قوشاق

ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة

الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب على السرج
المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط
ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره
استخدام الخصيان ولا بأس باخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز
ان يقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر
الرجل من المرأة الاجنبية الا الى وجهها وكفيها وان كان لا يأمن
من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان
يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان
يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل
الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل
الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر الرجل
من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى
الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها ولا بأس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل
من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس
بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي

في النظر

في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا
الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل
عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم
اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته
او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس
ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه
يتخذه خمرا **كتاب الوصايا** الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز
الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث
ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية
بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب
ان يوصي الانسان بدون الثلث فاذا اوصى الى رجل فقبل الموصى اليه
في وجه الموصي فردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى
به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت
الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى
عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن
اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى
الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى

اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه
الا في شرى كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم
ورد وديعة بعينها وقضاء دين بعينه وتنفيذ وصية بعينها
وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل
بثلث ماله ولاخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
وان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس فالثلث بينهما
اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله فلم يجز
الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وعند
ابي حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة للموصى
له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ارسال
ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء
من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى
بمثل نصيب ابنه جازت الوصية وان كان له ابنان فللموصى
له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك
كله وصية تعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا
وان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق
ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسألتين ومن اوصى

بسهم

بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس
فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما
شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض
منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات
وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا
عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى
ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة ولا تصح وصية الصبي
والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية
واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا
ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم
محرم من امراته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم
محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا
واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة
وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا

لاصهار قزينن قوجاجی
صهره كوكوسی

ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك
وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى
بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ماله
من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين
فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج
الالف دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه
حتى يستوفي الالف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة
اشهر من يوم الوصية ولو اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصي
قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم
يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد
ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنة معلومة ويجوز ذلك
ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه ليخدمه وان كان
لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد
الى الورثة وان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية ومن اوصى لاولاد

فلان

فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء ومن اوصى لورثة فلان
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث
ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد
وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى لرجل بثلث
ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ
والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة **ومن الاناث سبع** البنت
وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة المملوك
ولا يرث اربعة
والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين **والفروض** المحدودة في كتاب
الله تعالى ستة **النصف** والربع **والثمن** والثلثان **والثلث** والسدس
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت
الصلب والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا لم تكن
اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن **والربع**
للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا
ولد ابن **والثمن** للزوجات مع الولد وولد الابن **والثلثان** لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج **والثلث** للام اذا لم تكن للميت

ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة وفرضها في المسئلتين
وهما زوج وابوان وامرأة وابوان ثلث ما بقي بعد فرض الزوج
او الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم
فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد
وولد الابن والام مع الاخوة والاخوات وللجدات وللجد مع الولد
ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام
الا الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب ومن ولد الام وتسقط
ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن
ابن ابن فيعصبهن واقرب العصبات الاخوات لاب وام الثلثين سقط
الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ يعصبهن واذا استكملت البنون
ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو
الجد وهم الاعمام ثم ابو الجد واذا استوى بنو اب في درجة فاولاهم
من كان من اب وام والابن وابن الابن تحجب يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد
بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم تكن عصبة من النسب
فالعصبة مولى العتق ثم اقرب عصبته المولى وتحجب الام من الثلث

وللواحدة من ولد الام

وتسقط

الى

الى السدس باخوين والاخوات مع فرض البنات ولبني الابن واخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين والاخوات مع فرض الاختين من الاب والام للاخوة
والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات
ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك الحاصل من فرض الاخت من الاب
والام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين وبني من
ترك بني عم احدهما اخ لام فله السدس والباقي بينهما مشتركة
ان ترك المرأة زوجا واما وجدة واختين من ام واخا لاب وام
فللزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب
والام والباقي عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود
عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول
والكفر ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر
من المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء
واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات اولا منهم فمال كل
واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت
في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة
الفاسدة التي يستحلونها وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما

حظ

ومن مات وترك جدا واخوة [illegible] حتى [illegible] في قول ابي حنيفة
والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجد مع الاخ
كان [illegible] ويحجب الجد امه ولا ترث ام اب الام بسهم وكل جدة تحجب
امها واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام
ولد البنت وولد الاخت وبنات الاخ وبنات العم والخال والخالة والاخ
للام والعمة وولد الاخ ومن اولى بهم واولاهم ولد الميت ثم ولد
الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه
او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استووا وللاب في درجة
فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابن الام اولى من ولد الاخ
والاخت والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة
سواه ومولى المولاة لا يرث واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه
فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن [illegible]
جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب **حساب الفرائض** اذا كان
في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان ونصف
ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة واذا ربع وما بقي او ربع

عول

ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف
فاصلها من ثمانية وان كان نصف وثلث او نصف وسدس
فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة
وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة
عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس
فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا
انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام
فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عائلة فما خرج فمنه تصح المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم
وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في وان
اصل المسئلة فيكون ثمانية ومنها تصح وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة
الربع سهم وللاخوة ثلثة اسهم فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة
ومنها تصح وان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد
الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوى
اعداد اجري احدهما عن الاخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين
في اصل المسئلة وان كان احد العددين جزءا من الاخر اغنى الاكثر

٢١٤

عن الآخر كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزاك
عن الاخوين وان وافق احد العددين الآخر ضربت وفق احدهما
في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت
وستة اخوام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف
احدهما في جميع الآخر ثم في اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها
تصحح فاذا صححت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة
ثم اقسم المجتمع على ما صححت منه الفريضة يخرج حق ذلك للوارث
وان لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من
الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما
صححت الاولى منه وان لم ينقسم صحح فريضة الميت الثاني بالطرق
التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين
سهام الميت الثاني وما صحح منه فريضته موافقة فان كان
بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع
صحت منه المسئلتان وكل من له شيء من المسئلة الاولى
مضروب في وفق المسئلة الثانية ومن كان له شيء من المسئلة الثانية
مضروب في وفق تركة الميت الثاني واذا صححت مسئلة المناسخة
واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدراهم فتقسم ما صححت
منه على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل
واحد حبة تمت

تم تم تم تم

وصلواته

الله وحده وصلواته وسلامه
من لا نبي بعده وشفيعنا
نبيه
وآله وصحبه اجمعين

انا نسئلك تمام النعمة
العافية وحسن الخاتمة

